

130 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الألفية في الآداب الشرعية الحج والجهاد وما يتعلق بهما ودفع الصائل عن الأهل والمال قال رحمه الله تعالى وان جهاد الكفر فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تعبدى لان به تحصينا التي احمد وفضل عموم النفع فوق المقيدي. فله من قد باع لله نفسه وجود الفتى بالنفس اقصى التجول اودي ومن يغدو ان يغتم فاجر ومغتم وان يرد يظفر بالنعيم المخلد وما محسن يبغى اذا مات سوى الشهداء كي يجهدوا في التزيد لفضل الذي اعطوا ونالوا من الرضا يفوق الاماني في النعيم نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد يقول رحمه الله تعالى وان جهاد الكفر فرض كفاية بدأ من هذا البيت بالكلام على احكام الجهاد. وان الجهاد فرض كفاية. الا في حالات معينة ذكرها اهل العلم يكون فيها الجهاد فرض عين كان يستنفر الامام او كان يهجم العدو فيدفع الناس عن انفسهم اما الاصل فيه فانه فرض كفاية وفرض الكفاية هو ما قام به البعض اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين. قال ويفضل بعد الفرض كل تعبد اي ان مكانة الجهاد في الاسلام عليا. وفي الحديث قال الا اخبرك الامر وعموده وذروة سنامير؟ قلت بلى قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل اي العمل افضل؟ قال الصلاة لوقتها قيل ثم ايقرن بر الوالدين قيل ثم ايقرن الجهاد في سبيل الله. والاحاديث الواردة في تفضيل الجهاد وبيان عظيم شأنه كثيرة وسيسير الناظم رحمه الله تعالى الى جملة منها قال لان به تحصين ملة احمد. اي مما يدل على عظيم فضل الجهاد ورفيعي مكانته ان بالجهاد تحصين ملة محمد ملة الاسلام. وحرصها اي صيانتها ورعاية الاسلام وحفظا من الاعادي ممن يكيدون دين الله تبارك وتعالى ويتربصون باهله الدوائر فبالجهاد تحصين ملة الاسلام. وفضل عموم النفع فوق المقيد وايضا له منافع عامة كثيرة غير الخاصة بالمجاهد نفسه مما فيحصله من اجر عظيم وثواب جزيل ورفعة عند الله فان فيه منافع عظيمة عامة تشمل المسلمين وينتفعون بها غاية النفع. فله من قد باع لله نفسه وجود الفتى بالنفس اقصى التجود. فله اي ما اعظم شأن وارفع درجة من باع نفسه لله. من باع نفسه لله واسترخص نفسه في سبيل الله. وقد قال الله على ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة. يجاهدون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله. وهذا ما اشار اليه رحمه الله هنا بقوله فله من قد باع لله نفسه باعها لله والثمن الجنة. والبائع هو المجاهد. والمشتري هو رب العالمين والوسيط في هذا البيع الرسول الكريم. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وجود الفتى بالنفس اقصى التجود. اي اقصى درجات الجود والبذل وارفعا شأنها ان وجود الانسان بنفسه سقية في سبيل الله تبارك وتعالى وطلبا لمرضاته جل في علاه ومن يغدو ان يغتم فاجر ومغتم. هكذا في نسختنا. وفي غيرها وهو اجود ومن يغزو ان يسلم فاجر ومغتم. ومن يغزو ان يسلم فاجر ومغتم وان يرد يظفر بالنعيم المخلدين. اي ان من يجاهد في سبيل الله فهو بين احدي الحسينيين. اما الاجر والغنيمة او انه يقتل في سبيل الله تبارك وتعالى ويفوز بدرجة الشهداء وهي درجة عليية رفيعة. وقد جاء في سنن ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهد في سبيل الله مظلوم على الله اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته واما ان يرجع باجر وغنيمة. اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته ان يقتل ويكون شهيدا في سبيل الله او ان يرجع الى اهله بالاجر والغنيمة والناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت اشار الى هذا الحديث وهو مخرج في سنن ابن ماجة من حديث ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال وما محسن يبغي اذا مات رجعة سوى الشهداء كي اجهدوا في التزيد اي ليس من اهل الاحسان ممن ماتوا
 يبغي الرجوع الى الدنيا الا الشهيد مما رأى من عظيم ثواب الله سبحانه وتعالى ومنه وفضله للشهداء
 فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا ويقتل وايضا يرجع الى الدنيا ويقتل فما من محسن يبغي اذا مات رجعة سوى الشهداء. كي يجهدوا
 في التزيد اي في الزيادة من اه الجهاد والقتال
 في سبيل الله سبحانه وتعالى وقد جاء في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
 يموت له عند الله ما من عبد يموت له عند الله خير يسره
 ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد. الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة
 اخرى. وجاء في قصة والد جابر ابن عبد الله
 وقد قتل شهيدا في غزوة احد ان الله كلمه كفاحا وقال له يا الذي تمنى علي اعطيك. قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية. قال انه
 سبق مني انهم لا يرجعون فهذا كله فيه شاهد ما قرره الناظم رحمه الله تعالى هنا
 قال لفضل الذي اعطوا ونالوا من الرضا يفوق الاماني في النعيم السرمدى اي ما اعد الله لهم من الفضل والثواب يفوق الاماني اي
 يفوق الاماني التي تخطر في بالهم مما اعد الله سبحانه وتعالى لهم من اجر ومثوبة
 كالنعيم السرمدى اي نعيم او في النعيم المسرمدى اي نعيم يوم القيامة الدائم الذي لا يزول ولا يحول نعم. قال رحمه الله تعالى كفى
 انهم احياء لدى الله روحهم تروح بجنات النعيم وتغتدي وغدوة غاز او رواح مجاهد فخير من الدنيا بقول محمد
 يكفر عن مستشهد البر ما عدا حقوق الورى والكل في البحر فاجهدي. وقد سئل المختار عن حرقتلهم قال يراه مثل قرصة مفردى
 كلوم غزاة الله الوان نرفها دم وكمسك عرفها فاح في غد
 الم يجتمع في منخر المرء في منخر المرء يا فتى غبار جهاد مع دخان لظى الصدى كمن صام لم يفطر وقام لم ينم جهاد الفتى في
 الفضل عند التعداد فشتان ما بين الضجيع بفرشه وساهر طرف ليله فوق اجرد
 يدافعوا عن اهل الهدى وحریمهم واموالهم بالنفس والمال واليد نعم. قال رحمه الله تعالى كفى اي دليلا على فضل الجهاد ورفع مكانة
 المجاهدين انهم احياء لدى الله. انهم احياء لدى الله اي ان من قتل في سبيل الله فهو حي حياة برزخ
 حي حياة حياة برزخية الله اعلم بصفتها ولا تحسبن الذين قتلوا وفي سبيل الله امواتا بل احياء فالذي قتل في سبيل الله حي حياة
 برزخية اما باعتبار الدنيا فانه قد مات انك
 وانهم ميتون. كفى انهم احياء لدى الله روحهم تروح بجنات النعيم وتغتدي اي ان ارواح الشهداء تغدو وتروح في جنات النعيم مشيرا
 الى ما رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ارواحهم قال عليه الصلاة والسلام عن الشهداء
 ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت. ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش والناظم رحمه الله تعالى يشير الى هذا
 البيت. قال وغدوة غاز او رواح مجاهد فخير من الدنيا بقول محمد اي غدوة من غاز او روحة خير من الدنيا وما فيها وهذا
 جاء في صحيح مسلم من حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او روحة في سبيل الله
 خير من الدنيا وما فيها. قال رحمه الله تعالى
 يكفر عن مستشهد البر ما عدا حقوق الورى. والكل في فاجهدي اي من فضائل من فضائل الجهاد انه يكفر الذنوب ما عدا الدين انه
 يكفر الذنوب ما عدا الدين. يستثنى من ذلك الدين لانها حقوق للورى
 قال واما الجهاد في البحر فان التكفير يشمل ايضا الدين ان فان التكفير يشمل حتى الدين اذا كان القتال في البحر وقالوا لان
 ركوب البحر مخاطرة عظيمة جدا مهلكة خطر عظيم او خطر عظيم. فاذا
 آآ ضحى بنفسه هذه التضحية في سبيل الله تبارك وتعالى وركب البحر مجاهدا فان جهاده في سبيل الله ان استشهد في البحر يكفر
 عنه حتى الدين وهذا فيه حديث لكن اسناده يعني الناظم رحمه الله تعالى يشير هنا الى حديث لكن
 اسناده اه ضعيف. لكن اسناده ضعيف. وهو في سنن ابن ماجة من حديث ابي امامة الباهلي وفي اخر الحديث ويغفر لشهيد البر
 الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ولشهيد البحر الذنوب والدين. والناظم رحمه الله تعالى
 يشير الى آآ بهذا البيت الى هذا الحديث لكن آآ الحديث حديث ضعيف وضعفه شديد قال وقد سئل المختار عن حرقتلهم وقد سئل
 المختار عن حرقتله ما مدى حرارة القتل في عندما يقتل الشهيد؟ وما مدى شدة القتل على الشهيد
 سئل المختار عن حرقتلهم فقال يراه مثل قرصة مفردى مثل قرصة مفردين. وهذا جاء فيه حديث في سنن ابن ماجة من حديث ابي
 هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احد
 من القرصة الا كما يجد احدكم من القرصة قال رحمه الله تعالى كلوم غزاة الله الوان نرفها دم وكمسك عرفها فاح في غد. اي ان كلوم
 المجاهدين وهي جروحهم وما يتعب من اجسادهم من دم بسبب الجهاد والقتال في سبيل الله
 لونها لون الدم يأتي يوم القيامة ولونها لون الدم ورائحتها رائحة المسك رحمه الله بهذا البيت الى ما رواه البخاري في صحيحه من
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر اللون لون الدم والعرف المسك والعرف هو الرائحة قال رحمه الله ولم يجتمع في منخر المرء في منخر المرء يا فتى غبار جهاد مع دخان لوى الصدي وفي بعض النسخ لظى اشهدي. وآآ الناظم رحمه الله تعالى يشير الى ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غبار في سبيل الله ودخان جهنم قال رحمه الله كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم جهاد الفتى في الفضل عند التعدد. كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم جهاد

اتي في الفضل عند التعدد. وهو ايضا يشير الى حديث رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيح من حديث ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال لا تستطيعونه. قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا. كل ذلك يقول لا تستطيعونه. وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله. وهذا هو معنى قوله كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم. جهاد الفتى في الفضل عند التعدد اي عند عد فضائل آآ الجهاد وذكر مآثر المجاهدين

قال فشتان ما بين الضجيع بفرشه وساهل طرف ليله فوق اجردي والمراد بالاجرد اي الفرس الاجرد والفرس الاجرد هو الذي رق شعره وقصر وهو يعد من المدحة للفرس يقال له فرس اجرد اذا رق شعره وقصر شعره وهذه مدحة له. مدحة للفرس. ففرق وشتان بين شخص ضجيع في فراشه اثر الفراش والخلود للنوم والراحة وبين ساهر طرف ليله فوق اجردي اي فوق فرس اجرد يحرص في سبيل الله. ثم بين

هذا الساهر بقوله يدافع عن اهل الهدى وحريمهم واموالهم بالنفس والمال فرق بين من كانت هذا هذه همته وبين من هو نائم على فراشه. نعم. قال رحمه الله تعالى ومن قاتل الاعداء لاعلاء ديننا فذا في سبيل الله لا غير قيدي ويفضل غزو البحر غزو ومفاوز ومع فاجر يحتاط فغزك ارشدي. نعم. قال رحمه الله ومن قاتل الاعداء لاعلاء ديننا فذا في سبيل الله لا غير. قيدي اي قيد هذه الفائدة. العظيمة ان الذي قاتل لاعلاء دين الله هو الذي قتاله في سبيل الله. من قاتل لتكون كلمة الله

هي العليا فهو في سبيل الله. اما من قاتل عصبية او حمية او غير ذلك او لغير ذلك من او ليرى مكانه او غير ذلك من الاغراض كل هؤلاء ليسوا في سبيل الله واليهام اشار بقوله لا غير اي كل الاغراض الاخرى ليست في سبيل الله الا من كان قتاله لاعلاء كلمة الله. وقد جاء في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ان رجلا اعرايبا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قال رحمه الله تعالى ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ويفضل غزو البحر غزو مفاوز. اي ان الغزو في البحر افضل من الغزو في البر. والى البر اشار قول المفاوز الغزو في البحر افضل من آآ غزو من الغزو في البر لما في غزو البحر من مخاطرة عظيمة. وايضا هو يشير رحمه الله تعالى آآ الى الحديث السابق حديث ابي امامة وهو في سنن ابن ماجه وضعفه شديد كما قدمت وفي اوله قال شهيد البحر مثل شهيدي البر شهيد البحر مثل شهيدي البر لكن آآ ضعفه شديد ومما استدل به اهل العلم في فضل القتال في البحر ما جاء في الصحيحين عن ام حرام بنت ملحان

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عجت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة قال رحمه الله ومع ومع فاجر يحتاط فاغزوا كارشد. وهذا الشطر من البيت يشير فيه رحمه الله الى ان القتال ماض مع ولاة امر المسلمين بررة كانوا او فجارا. يقاتل مع ولي الامر برا كان او فاجرا لا يشترط في القتال ان يكون ولي الامر برا عدلا صالحا. بل حتى لو كان فاجرا

فان القتال ماض معه. فالقتال ماض مع كل بر وفاجر. وهذا اصل اه مقرر لدى اهل السنة ومثبت ايضا في كتب آآ العقائد وله ادلته في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فليس من شرط مع ولي الامر ان يكون برا تقيا صالحا بل القتال ماض مع كل بر وفاجر. لكن يقول مع فاجر احتاط مع فاجر يحتاط. اي يحتاط لان لان ان امر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

لا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم. قال رحمه الله تعالى ومن يبغي نفس المرء او ماله او الحريم بهيم او فتى طالب الردي فاوجب دفاعا عن حريم المطيق الى عن المال والقولين في النفس او ردي ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفاع اللص والعصم قلدي ويدفع بالادنى متى ظن دفعه بذاكم والا فليزد وليشدد والا فليزد وليشددي

فتبدأ بوعظ ثم تضرب بالعصا فان لم يفد فليفره بالمحدد فان لم يفد فليفره بالمحدد وقاتله بالنشاب ان خفت كيده اذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد وان نلته بعد اكتفائك شره

تضمن ما ينشئ عن المتزيد؟ نعم. هذه الابیات الى تمام هذا الموضوع كلها تتعلق القسم الثالث من هذا الفصل وهو دفع الصائل عن الاهل والمال لان هذا الموضوع فيه ثلاثة اقسام او ثلاثة فصول الاول الحج والثاني الجهاد والثالث دفع الصائل. ومن هنا بدأ رحمه الله تعالى في الكلام على ما يتعلق دفع الصائل. قال ومن يبغى نفس المرء او ما له او الحریم. اي من يأتي معتديا ظالما باغيا يريد نفس المرء او يريد ما له او يريد عرضه قال ومن يبغى نفس المرء او ماله او الحریم بهیم او فتى طالب الردي اي سواء كان هذا الذي دخل معتدي معتديا على الانسان بهيمة او انسانا يعني شابا او فتى او رجلا يريد الشر ويريد الفساد ويريد الفجور. فاجوب دفاعا عن حریم. الان عندنا ثلاثة امور النفس والمال والحریم. فاذا جاء معتدي يريد واحدا من هذه الثلاث يقول في حكم دفع الصائل دفع هذا الصائل يقول فاجوب دفاعا عن حریم فاجوب دفاعا عن حریم المطيق اذا كان الانسان مطيق فان دفاعه عن حریمه واجب. يجب ان يدافع وان يقاتل وان يصد عدوان هذا معتدي على شرفه وعرضه وحریمه فان قتله فان قتله فلا شيء عليه فان قتله لا شيء عليه كما سيأتي عند الناظم وان قتل فهو في سبيل الله. لكن يجب عليه اذا كان مطيق وكان عند قوة وقدرة يجب عليه ان ان يدافع عن حریمه. فاجوب دفاعا عن حریم المطيق عن المال. لا عن المال. اذا كان يعتدي عن المال فانه يجوز له ان يدافع لكن ليس على سبيل الوجوب لان الدخول معه في المقاتلة ربما يفضي الى ازهاق روحه. فاذا كان الامر يتعلق بالمال لا يجب عليه ان يقدم على مقاتلته لكن الحریم يجب عليه اذا كان مطيقا. لان هذا شرف وعرض. وعرض الانسان اغلى عنده من ماله ولهذا جاء في الحديث ان اربى الربا ان اربى الربا اي اشد الربا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم بغير حق. وهذا نوع من الربا الاستطالة في الاعراض سبا وشتيمة وانتهاكها الى غير ذلك هذا ربا وهو اشد الربا وافضعه قال ان اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم بغير حق لماذا؟ لماذا كان الربا في الاعراض اشد من الربا في الاموال؟ لان العرض عرض الانسان اغلى عنده من ما له وهي لا يمكن ان ان يضحى الانسان بماله كله ليحفظ عرضه. فالعرض اثنان عنده اغلى من من المال. ولهذا اذا كان هذا المعتدي يبغى الحریم يبغى الفجور يبغى انتهاك الاعراض فيجب عليه اذا كان مطيقا ان يقاتله. فان قتله فلا شيء عليه وان قتل فهو شهيد في سبيل الله واما اذا كان هذا المعتدي يبغى المال فلا يجب عليه. لا يجب عليه اه ان ان يقاتله قال لا عن المال اي هذا الايجاب لا لا يكون اذا كان آآ هذا الاعتداء على المال. والقول في النفس اوردي. الايجاب والجواز. القولين في النفس اوردي اذا عندنا اذا كان الاعتداء على الحریم يجب اذا كان مطيقا واذا كان على المال فانه جائز وليس بواجب واذا كان على النفس ففيه قولان. الجواز والوجوب ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا يقصد بشيخه صاحب الشرح الكبير وهو شمس الدين ابو الفرج ابن ابي عمر شيخ الناظم قال ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا اي رجع شيخنا ان يستسلم المرء في الهرج. والهرج هو قتال الفتنة وقتال والقتال الذي يكون في الفتنة استسلم. وان يكون عبد الله المقتول ولا يكون عبد الله القاتل ولهذا جاء الامر بكسر السيف في قتال الفتنة حتى لا يقتل مسلما واذا فهو خير له ان يكون عبد الله المقتول ولا يكون عبد الله القاتل. قال ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفاع اللص والعصم بظم العين قلدي والعصمة قلدي دفاع اللص وحتم دفاع اللص اذا كان اللص الذي يعتدي على مال الانسان ويراه فحتم دفاع اللص منعه من اه اه من الاعتداء والسرقة وحتم دفاع اللص والعصمة قلدي والعصم الوعود والعصم الوعود قلدي اي قلدها في الدفاع عن نفسها اذا اه اعتدي عليها فدافع ببسالة وضراوة وقوة ويدفع بالادنى متى ظن دفعه اذا كان وجد الصائل يتدرج الانسان في طريقة دفعه. فيأخذ بادنى وسائل الدفع خطوة اولى ويدفع بالادنى متى ظن دفعه بذاكم. والا فليزد وليسدد يتدرج يبدأ بادنى طريقة واسلوب مناسب لدفعه ثم بين ذلك رحمه الله قال فتبدأ بوعظ تبدأ بوعظ اول ما تبدأ مع الصائل تعظه اتق الله حرام عليك هذا ظلم هذا عدوان ابدأ بوعظ تعظوا وتخوفه وتذكره بالله سبحانه وتعالى تذكره بعقوبة الله خاف الله اتق الله هذا حرام هذا ظلم هذا عدوان تعظه. فتبدأ بوعظ ثم تنظر بالعصا اذا ما افاد الوعظ تنتقل الى العصا. لتدفعه وتدفع شره بها تنظر بالعصا فان لم يفد يعني لا افاد الوعظ ولم يفد آآ العصا فتنتقل الى ما هو اشد فليفره بالمحددین. المحدد السيف. فليفره المحدد اي فليقاتله بالسيف اذا ما نفع الواعظ ولا العصا ولم يرد ذلك عن عدوانه ينتقل الى الحديد. وفي المثل السائر لا يفيل الحديد الا الحديد. فاذا انتقل او صار الامر الى ان هذا الصائل لم ينفع فيه وعظه ولم ينفع به زجر بعضا الى هذا الامر. وقاتله بالنشاب اي النبيل. والنبيل يرمى

به من بعد. وقاتله بالنشاب

ان خفت كيده وقاتله بالنشاب اي بالنبل ان خفت كيده يعني ان خفت ان يمكر بك اذا وصل عندك صار قريبا منك. وقاتلوا بالنشاب ان خفت كيده اذا ما دنى. فادفع بما شئت واطرد

المهم انك تجتهد في في دفعه اجتهادا عظيما. وان نلته بعد اكتفائك شره اي بعد ما كفاك الله شره ان نلته باذى بعد ما كفاك الله شره وانتهى الامر

ان انت بعد بعد اكتفائك شره تظمن ما نشأ عند المتزيدين يعني ما نشأ من من ضرر بعد ان كفيت شره هذا تضمنه. هذا تضمنه نعم قال رحمه الله تعالى ولا شيء في العادي القتل بجائل ومن قتل العادي شهيدا ليعدد

ولا فرق بين اللص يدخل داره ومن صال عدوانا عليه بصدق ولا بين ادنى ماله وكثيره ومن دفع اضطر عنه فمعتدي واوجب في الاقوى الدفع عن ماله الذي له اضطر مثل الاكل. يجب

واوجب واوجب في الاقوى الدفع عن ماله الذي عندكم خطأ عن ماله الذي سلام عليكم. واوجب في الاقوى الدفع عن ما له الذي له اضطر مثل الاكل منه باجود ويلزم من يقوى على نعم. يقول اه رحمه الله تعالى ولا شيء في العادة

للقتل بجائل. المعتدي الصائل اذا قتله من كان يدافع عن ويدافع عن نفسه لا شيء عليه. ولا شيء في العادي القتل بجائل يعني اذا جال اه آ المعتدى عليه وتمكن وقتل هذا الصائل المعتدي فلا شيء في العادي القتل ومن قتل

شهيدا ليعدد. ومن قتل العادي شهيدا ليعدد. وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي

قال فلا تعطه مالك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فانت شهيد. قال ارأيت ان قتلته ان قتلته قال هو في النار. قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. قال ولا شيء في

ادي القتل بجائل ومن قتل العادي شهيدا ليعدد اي ليعد في جملة الشهداء. والمراد بالشهداء اي في ثواب الآخرة. المراد بالشهداء اي في ثواب الآخرة. اما في احكام الدنيا فانهم يغسلون ويكفنون يلقى

عليهم قال ولا فرق بين اللص يدخل داره ومن صال عدوانا عليه بصدق الفددي الصحراء المكان المتسع والمفاضة من الارض فيقول لا فرق بين اللص يدخل عليه في الدار او يعتدي عليه وهو سائر في الطريق يريد استلاب ما له او الاعتداء على حقوقه. ولا بين ادنى

اماله وكثيره ولا بين ادنى ماله وكثيره دافع عن ماله قل المال او كثر ما يقال لا يدافع الا عن الكثير بل دافع عن مالك اذا جاء احد يريد ان يأخذ شيئا من مالك ولو قليلا دافع عن مالك. وامنعه من اخذ ما لك ما استطعت

ومن دفع المضطر عنه فمعتدين. اذا كان هذا الذي جاء يريد ان يأخذ مضطر شخص في شدة من الجوع مثلا ويخشى على نفسه الهلاك ووجد طعاما لك. ويتقدم ليأخذ ومن

اتى هذا المنع ظلم لان الرجل مضطر والذي حمل على هذا الاخذ ضرورة. والضرورة تبيح للانسان المحظورة فمنعه اخذ هذا الشيء الذي هو مضطر لاخذه وحمله عليه الضرورة طعاما ليأكله آ خشي على نفسه ان يهلك

او نحو ذلك فمنعه من ذلك اعتداء. قال ومن دفع المضطر عنه اي عن ماله فمعتدي. ومن دفع المضطر عنه اي عن ما له فمعتدي. واوجب في الاقوى اي في القول الاقوى الدفع عن ما له

الذي له اضطر. مثل الاكل منه باجود. يعني اذا كان المال الذي عنده هو ايضا مضطر اليه. اذا كان هو مضطر اليه وهو مال قليل وهو مضطر اليه. فاوجب في مثل هذه الحالة ما دام انه مضطر في الاقوى من اقوال اهل العلم

ان يدفع عن ماله ما دامه ما دام قليلا وهو مضطر اليه. قال واوجب في الاقوى الدفع عن ما له الذي له له اضطر مثل الاكل منه باجوده. نعم. قال رحمه الله

تعالى ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفع لامن من الردي ولا شيء فيما جوز الصول قتله مكلف مكلف او عجا وبه وفوهدي. هدي. مكلف او عجا وبه وفوهدي ولا غرم في المقتول دفعا لشره. اذا لم يفرط قاتل قاتل في التزيد. يقول

ويلزم من يقوى اي من عنده قدرة وقوة على المعاونة والمساعدة يلزمه ان يدافع قائل على غيره ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفع لامن من الردي اي اذا كان الانسان عنده قوة ورأى شخص صال على اخر يعتدي عليه او على ماله او على عرضه فانه يدافع عنه

فانه يدافع عن ما دام عنده قوة وقدرة وليحب لاخوانه ما يحب لنفسه وليأتي الى ناسى الشيء الذي يحب ان يؤتى اليه. ولا شيء فيما جوز الصول قتله. ولا شيء فيما جوز الصول قتله مكلف او عجا

او بله وفوهة. اي سواء كان هذا الشخص الذي دفعته لكونه صال عليك وادى ذلك الى قتله سواء كان مكلفا او عجم اي بهيمة عجا او شخص ابله لا يعقل

او فوهدي اي غلام سمين وقوي صحيح ومعافى كل هؤلاء الامر فيهم سواء لا شيء فيما جوز الصول قتله. ولا غرم في المقتول دفعا لشره. ولا غرم في المقتول دفعا لشره اي من قتل دفعا لشره سواء كان بهيمة او انسانا او ايا كان وقتل دفعا لشره لكونه صائل معتدي

فلا غرم في ذلك. اذا لم يفرط قاتل في التزديد. اذا لم يفرط قاتل في التزديد اذا لم يكن الذي قتله زاد مثل ما مر معنا يعني كفي شره كفي شره ثم
بعد ان كفي شره تزيد باذان مثل ما قال وان نلته بعد اتفائك شره تظمن ما عن المتزديد. نعم. قال رحمه الله تعالى ومن ربط العجماء في في ضيق من
الدروب ليظمن ما جنت لا تقيدي وقولان بالاطلاق ان كان واسعا كذا في اقتناع كلب عقور باجوده كذا الحكم في هر يصيد الطيور لا اذا بال في شيء وولغي الذي ابتدي. نعم. يقول ومن ربط العجم اي البهيمه
العجم في ضيق من الدروب. اذا ربطها في طريق ظيق. اذا ربطها في طريق ظيق يمر معه الناس ليظمن ما جنت. ليظمن ما جنت. اذا جنت وقد ربط في طريق ظيق يمر مع الناس مثل ان يكون مثلا
او نحو ذلك فركل انسانا فاضر به فانه يظمن لان هذا طريق الناس وهو طريق ظيق وربطه في في طريق الناس اما اذا كان الطريق واسعا ففيه قولان لاهل العلم قال وقولان بالاطلاق ان كان واسع
تاسعا. يعني منهم من يقول يضمن ومنهم من يقول لا يظمن لان الطريق واسع ولماذا يمر الانسان من قرب هذه الدابة يعرض نفسه للخطر اما اذا كان الطريق ضيق فانه يظمن. كذا في اقتناع كلب
عقور باجود. كذا في اقتناع كلب عقور باجود اذا اقتنى الانسان كلب عقور جاء به في وسط الناس وحصل منه مضرة فانه يظمن فانه يظمن لانه جلب الضرر الى الناس فانه لانه جلب الضرر الى
اه اه الناس فانه يضمن كذلك الحكم في هر يصيد الطيور كذلك الحكم في هر يصيد الطيور. يعني لو ان انسان استجلب في هرا يعلم انه يصيد الطيور ويؤذيها الدجاج
الحمام وغير ذلك فانه يظمن لانه جلبه الى اماكن وجود هذه الاشياء آآ الطيور المملوكة وعرضها لعدوانه فانه يضمن كذلك الحكم في هر يصيد الطيور فاذا بال في شيء وولغي الذي ابتدي يعني اذا كان بال في شيء او ولغ في الاء
فالحكم في ذلك اه مختلف. الحكم في ذلك مختلف لان هذا من طبيعة هذه الاشياء. من طبيعة هذه اه الاشياء مثل الهر والكلب ونحوها. نعم. قال رحمه الله تعالى وان يوحد الانسان نارا بملكه ويجري عليه ماءه غير معتدي فليس عليه غرمتا و لجاره
به مع سوى تفريطه والتزديد ويمنع من انشاء مضر بجاره ويضمن ما اردى بحظر مجددي ولا غرم في ملقى ممر بموحد واشباهه من نافع غير مفسد. نعم. يقول وان يوحد الانسان
نارا بملكه. اذا اوحد نارا في ملكه ارض فضاء له اوحد فيها نارا. مثل يكون هناك اعشاب او اشياء يعني متجمعة ويريد الخلاص منها واوحد فيها نارا. وطارت منها شرارة الى حيث اه
اه اه مثلا حديقة جاره وحصل ضرر او مثلا اجري الماء في في ضيقته ومن غير اعتداء منه دخل الماء وانفتح على جاره وحصل مظرة الجار. فما الحكم؟ قال وان يوحد الانسان نارا بملكه ويجري عليه ماءه غير معتدي فليس عليه
غرم تاو اي تالف لجاره لا يغرم في هذه الحالة ما تلف عند الجار لانه غير متعمد. لان لانه لم يتعمد لو لم يقصد ذلك يستثنى من ذلك آآ سوى تفريطه والتزديد اذا كان علم ان منه تفريط وان منه تزديد او اقترب من مكان جاره او او نحو ذلك مما يعلم انه
ان منه تفريط فانه في هذه الحالة يغرم. ويمنع من انشاء مضر بجاره ويمنع من انشاء مضر بزاره. ويظمن ما اردى بحظر هكذا وفي بعض النسخ وهو اجود ويضمن ما اردى بحفر مجددي. ويضمن ما اردى بحفر مجددي. اي يمنع
من شاء شيء مضر بالجار ان ينشئ شيئا يترتب عليه مضرة بالجار يعني لو انه انشأ ومر معنا سابقا ذلك انشأ في داره نافذة مطلة على فناء جاره هذا في اذية يمنع من ذلك اي انشاء ينشأه في مضرة على الجار يمنع من
ذلك ويضمن ما اردى بحفر مجددي لو ان حفر حفرة جديدة وتركها كذا مفتوحة ما وضع عليها سياج ولا وضع عليها شيء يدل عليها ثم سقط جاء انسان يمشي بالليل وسقط فيها او نحو ذلك فانه يضمن لان
لانه خاطر بارواح الناس نفوسهم ويظمن ما اردى اي ما تسبب هنا يقع في في حفرة حفرة جديدة ولم يجعل لها مثل السياج او الشيء الذي يقي اه الخطر ولا غرم في ملقى ممر بموحد واشباهه من نافع غير مفسد. اذا
اذا كان ثمة يعني مثل الماء او او نحو ذلك آآ لم يكن عن افساد او او نحو ذلك خرج من بيته غسل مثلا شيئا من بيته وخرج قليل من الماء فيقول لا غرم في ملقى
ممر بموحد ولا ولا غرم في ملقى ممر بموحد واشباهه من نافع غير مفسد ويضمن منسي ما يضر بمسلك. ومن قشر بطيخ وماء مبدد اذا اذا انشأ الانسان اشياء اه فيها خطر على الناس كان يصب في الطريق ماء كثيرا
او يلقي قشر الموز او البطيخ او نحو ذلك في طريق الناس ما يترتب عليه مضرة لهم فانه في مثل ذلك يظمن نعم قال رحمه الله تعالى ومن يدخل الانسان حتى يضيفه فيسقط بيئر عنده لم يحدد
الم يرى اما للعمى او لسترها فظمنه ما لم ينذر المرء ترشدي. ومن يغتصب ارضا فحظ. ومن يغتصب ارضا فحضر دخولها على غير رب الارض ان حوطت قدي وان لم تحوط جاز فيها دخوله واخذ الكلى منها

على نص احمد قال ومن يدخل الانسان حتى يضيفه من يدخله عنده في البيت من اجل اكرامه وظيفته فيسقط بئرا عندهم. لم يحدد اي لم يجعل له حدود ولم يجعل عليه سياج او ساتر ولم يرى اي هذا الضيف اما للعمى او لعمى او لسترها اي اي كانت في مكان غير واضحة كان في مكان غير واضحة فسقط فظمنه اي ان احكم عليه بانه ويضمن ما لم يندر المرء ترشدي. اما اذا انذر وقال انتبه ترى في حفرة الان بعد او بئر او كذا لاندرا فانه لا يظمن. وكما يقولون قد اعذر من انذر. ومن يغتصب ارطا ان فحضر دخولها اي احكم بان دخولها محظور وممنوع. على غير رب الارض ان حوطت قد يعني اذا جعل عليها حائط وسياج فهذا دليل على ان صاحبها لا يريد ان يدخلها احد هذا السياج يدل على الحظر والمنع وان صاحبها لا يريد ان يدخلها احد وان لم تحوط جاز فيها دخولها ان لم يجعل السياج الجدار او الحاجز ففي هذه الحالة لا لا يمنع الدخول وان لم جاز فيها دخولها واخذ الكلى والكلى هو العشب. والكلى هو العشب. واخذ الكلى منها على نص احمد اما اذا كان احاط بسياج او بسور او بنحو ذلك فهذا اعلام من صاحبها انه لا يريد ان تدخل الا باذنه وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الفصل ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم في نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا. واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. غدا اه بعد العصر يوجد درس جزاكم الله خيرا